وإن شرطا أن السابق يطعم السبق أصحابه الخ .

قوله وإن شرطا أن السابق يطعم السبق أصحابه أو غيرهم : لم يصح الشرط .

هذا المذهب وعليه الأصحاب .

وقال الشيخ تقي الدين C : يصح شرط السبق للإستاذ و لشراء قوس وكراء حانوت وإطعامه للجماعة لأنه مما يعين على الرمي .

قوله وفي صحة المسابقة وجهان .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الفروع و الفائق و الحاوي الصغير وغيرهم .

والوجه الثاني : لا يصح قدمه في الرعاية الكبرى .

قوله والمسابقة جعالة .

هذا المذهب اختاره ابن حامد وغيره وصححه في النظم وغيره وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني و الكافي و الشرح و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع و الفائق و تجريد العناية وغيرهم .

وقيل : هي عقد لازم ليس لأحدهما فسخه ذكره القاضي فهي كالإجارة لكنها تنفسخ بموت أحد المركوبين وأحد الراميين وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب .

وفي الترغيب : احتمال بعدم اللزوم في حق المحلل وحده لأنه مغبوط كمرتهن فعلى المذهب : لكل واحد منهما فسخها إلا أن يظهر الفضل لأحدهما فيكون له الفسخ دون صاحبه .

وتنفسخ بموت أحد المتعاقدين ولا يؤخذ رهن ولا كفيل بعوضهما وقال في المذهب و مسبوك الذهب وغيرهما ـ على الوجه ـ ك يجوز فسخه والامتناع منه والزيادة في العوض .

زاد غيرهم : وأخذه به رهنا أو كفيلا